

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

اقبض سلمى لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه وهل يقبضه للآمر في المسألة وجهان .
ومنها إذا وكله في بيع فاسد أو شراء فاسد لم يصبر وكلا في صحيح هكذا جزم من وقفت على
كلامه فإن أراد بهذا إذا قال بع أو اشتر وقت النداء أو بع السلاح لأهل الحرب أو في الفتنة
ونحو ذلك من الصور فقد يقال يملك الصحيح ويلغو الفاسد وله نظائر في النظر والصلاة وإن
أرادوا بيع الخمر وشراءه فلا وإِ أعلم .

ومنها إذا نذر صوم يوم العيد صح نذره ولزمه يوم آخر في الروايتين كما لو قال إ على
صوم بناء على بقاء العموم وإلغاء الخصوص ونصر هذه الرواية القاضي وأصحابه في كتب الخلاف
.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد لا يلزمه صوم إلغاء للعموم أيضا وعلى الروايتين هل
يلزمه كفارة على روايتين .

ونذر صوم أيام التشريق إن لم يجز صومها عن الفرض فهو كنذر صوم يوم العيد وإن جاز فهو
كنذر سائر الأيام ذكره غير واحد وقال أبو البركات ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضا .
ولو نذر صلاة في وقت نهى إن قلنا يفعل المنذورة وقت النهى انعقد نذره وفعلها فيه .
وقال أبو العباس لا يجوز هذا النذر ولم يذكرها بفعلها غير وقت نهى كنذر صوم يوم العيد
أولا ولكن ذكر ابن عقيل في الفصول أنه يفعلها غير .

ومنها لا يجوز للمريض الخائف من الصوم التلف الصوم ذكره في الانتصار وعيون الم
والرعاية وغيرها فإذا نذره حال مرضه انعقد نذره موجبا للصوم إذا برأ ذكره في كتب
الخلاف محل وفاق